

الإحرام ودخول مكة

شراء إحرام جديد وعقد الإحرام من جديد لأجل انسكاب الطيب على لباس الإحرام

السؤال: أحرمتُ وركبتُ السيارة في الميقات، وجاء رفاقي الذين لم يُحرموا بعد وأخذوا يتطيبون فانسكبتُ قارورة العطر، ووقع شيء منها على إزاري، فقالوا لي: (لا بد من تغيير الإحرام)، فاشتريتُ غيره، ونويتُ الإحرام من جديد، فهل كلامهم صحيح؟ وهل تصرفي أيضًا أنا صحيح؟

الجواب: إذا وقع الطيب على الإحرام وجبتُ إزالته كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- صاحب الجبة أن يغسلها [البخاري: 1536]، فإذا زال بالغسل بها ونعمتُ، وكونك اشتريتُ غيره لا شك أن هذا كافٍ لكن لا يلزمك أن تشتري غيره، وإنما يكفي أن تغسل هذا الطيب فإذا زال كفى.

أما كونه أحرم من جديد فهو محرم من قبل، وهذا لا ينقض الإحرام، أما لباس الإحرام فإن احتاج إلى تغييره حتى لو فيما بعد بأن اتسخ أو انسكب عليه شيء من غير المحظورات وأراد أن يغيره فلا بأس.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والتسعون بعد المائة 1435/7/23 هـ